مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

الضوابط الكلية في المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة

عبد الكريم بن محمد بن عبد الله العميريني

أستاذ مشارك في جامعة القصيم/كلية العلوم والآداب – عنيزة

ملخص البحث.

١/ الضوابط في المعاملات المالية مهمة، ونافعة لجميع شرائح المجتمع.

٢/ الضابط هو حكم أغلبي، يتعرف من خلاله على أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه.

٣/ القاعدة الفقهية تختلف عن الضابط من حيث الشمولية، والاتفاق، وكثرة الفروع والمستثنيات.

٤/ العقود المالية تنقسم إلى أقسام متعددة، بحسب اعتباراتها.

٥/ الأصل في المعاملات الحل والصحة، مالم يوجد دليل التحريم والفساد.

٦/ كل معاملة فيها مصلحة متحققة، أو راجحة للمتعاقدين، أو أحدهما فهي جائزة.

٧/ كل معاملة فيها ضمان، وحفظ للحقوق فهي جائزة.

٨/ كل مسابقة على عوض بدون تعب ولا جهد فهي محرمة.

٩/ كل معاملة فيها غرر، أو غش، أو ربا، أو تحايل على الربا، أو أكل لأموال الناس بالباطل فهي محرمة.

١٠/ كل معاملة تشتمل على عقدين متضادين في الأحكام، أو شرط باطل فهي باطلة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالسعي في الأرض للأكل من رزقه، فقال جل شأنه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ (١)، وجعل ذلك من العبادة التي يجب أن تكون موافقة للشريعة، واقتضت حكمة الله أن حاجة الإنسان متعلقة بما في يد أخيه، ولا يناله غالبا إلا بمعاملة مالية، لذا أحل الله البيع؛ وجعل له ضوابط تخصه حتى يكون العقد صحيحا، وحتى لا يقع المسلم فيما نهي عنه، خاصة مع وجود المعاملات المعاصرة المستجدة وكثرتها، وما يتخللها من شروط قد تجعل المعاملة التي ظاهرها الإباحة محرمة، وحيث إن المعاملات المالية تتجدد ولا حصر لها، ولا يخفى على القارئ أنه لم يرد في كل معاملة نص في حكمها، وقد علم من سلف هذه الأمة التحذير من العمل بالبيع والشراء ممن لا يعرف الحلال والحرام، ومن ذلك قول عمر ﷺ: (لا يتجر في سوقنا إلا من فقه، وإلا أكل الربا)(٢)، وقول علي ﷺ: (من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا، ثم ارتطم، ثم ارتطم)(٣)، لذا كان وضع الضوابط في المعاملات المالية مهما لجميع أفراد المجتمع، فيستفيد منها المفتي في فتواه، ويستفيد منها التاجر في تجارته حتى لا يبيع ما هو محرم، أو يشترط شرطا لا يصح معه البيع، لذا رغبت أن أسهم في هذا المجال لنفع نفسي بالاطلاع على الضوابط المختصة بالمعاملات المالية، ولمن يطلع عليه ليكون عونا بإذن الله لتحري المال الحلال الطيب، والذي يستعان به بعد الله على المساهمة في أعمال البر، والإحسان والرسول ﷺ يقول: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا)(٤).

---

(١) سورة الملك:١٥.

(٢) نقل عنه النووي في المجموع ٣٧٨/١٣، والشربيني في مغني المحتاج ٣٦٤/٢، والدميري في النجم الوهاج ٥٨/٤.

(٣) أي: وقع وارتبك ونشب. نقل عنه الدميري في النجم الوهاج ٥٨/٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها برقم (١٠١٥)٧٠٣/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

أسباب اختيار الموضوع:

(١) حاجة الناس إلى التعاملات المالية والتي يكتنف بعض مسائلها الغموض في تكييفها.
(٢) حاجة المفتي، والقاضي، وطالب العلم إلى ضوابط توضح صحة المعاملة من فسادها.
(٣) وقوع كثير من التجار والمستهلكين في المعاملات المحرمة عن جهل في حكمها.
(٤) الرغبة القوية في فهم أحكام المعاملات المالية، وتقريب أحكامها لجميع شرائح المجتمع.

الدراسات السابقة:

وجدت من خلال بحثي في الشبكة العنكبوتية، وعبر قوائم بعض الجامعات السعودية، بعض البحوث أذكر منها ما يلي:

(١) موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة لمؤلفه: عطية رمضان، رسالة علمية في مرحلة الماجستير في جامعة عين شمس بمصر.
(٢) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعا ودراسة المؤلف: عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، رسالة علمية في مرحلة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
(٣) كتاب موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي المؤلف د: علي أحمد الندوي، طبعة عام (١٤١٩هـ).
(٤) بحث القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة للدكتور: عبدالعزيز وصفي، منشور في مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، العدد الأول.
(٥) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبداللطيف، رسالة علمية في مرحلة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

وهي رسائل، وبحوث تتعلق بجوانب من هذا البحث، ولكن مع جودتها، وشمولها، وتمام الفائدة فيها، فإنها تبحث في القواعد الفقهية الكلية، أو الضوابط العامة، أو عند عالم معين، أو بيانا لحكم متعلق بالنوازل في المعاملات، ولم تتعرض للضوابط الكلية في المعاملات المالية، ولم أطلع على بحث مستقل يحصر الضوابط في المعاملات، الذي هو مجال البحث الذي سأقوم به.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

منهج البحث: اتبعت في البحث المنهج الآتي:

١/ قمت برسم الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع ذكر السورة ورقم الآية في الحاشية.

٢/ خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا أخرجه من بقية كتب السنة، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

٣/ ذكرت أمثلة للمعاملات المعاصرة عند كل ضابط مع بيان الحكم الفقهي لها.

٤/ اكتفيت بذكر القول الراجح غالبا في حكم المعاملات المعاصرة، مع بيان من قال به، ودليله، وذلك تحاشيا من إطالة عدد صفحات البحث، والذي تشترطه أغلب المجلات المحكمة.

٥/ وثقت المسائل الفقهية، والنصوص من مصادرها المعتبرة.

٦/ التزمت بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٧/ وضعت الفهارس الفنية اللازمة منها:

ـ فهرس المصادر والمراجع.

ـ فهرس الموضوعات.

خطة البحث: تشتمل على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وفيها: أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، مع بيان الدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج فيه.

التمهيد وفيه: بيان أهمية المال في الحياة.

المبحث الأول: ما يتعلق بالضوابط الفقهية وفيه ثلاثة مطالب:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

المطلب الأول: تعريف الضابط لغة، واصطلاحا.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي.

المطلب الثالث: أهمية الضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: ما يتعلق بالعقود المالية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العقود لغة، واصطلاحا.

المطلب الثاني: أنواع العقود وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من حيث الحكم الشرعي.

المسألة الثانية: من حيث الهدف والغاية.

المبحث الثالث: ضوابط وتطبيقات معاصرة للمعاملات المالية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بصحة المعاملة المالية.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة ببطلان المعاملة المالية.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس وهي كالتالي:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

التمهيد وفيه: بيان أهمية المال في الحياة:

المال هو قوام الحياة، وزينتها كما قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[٥]، ومن أهميته كرر الله ذكره في القرآن الكريم ستا وسبعين مرة، وهو عصب المعاملات المالية، وبه ينفق على الفقراء، والمساكين، وتعمر المساجد، وبه ينمو الاقتصاد، وتدعم المشاريع، وتبنى المرافق، ويعيش الفرد بكرامة وعز، قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[٦]، قال المفسرون: أي جعلها الله لكم قِوام معايشِكم، قائمة بأموركم، والمعنى: أن الأموال صلاحٌ للحال، وثبات له[٧].

قال عبد الرحمن بن عوف ﷺ: (يا حبذا المال، أصل منه رحمي، وأتقرب إلى ربي عز وجل)[٨].

ولأهمية المال سيسأل المرء عنه يوم القيامة من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه.

لذا حري بالمسلم أن يتفقه في دينه، وأن يعرف طرق الكسب الحلال، حتى لا يقع في الحرام، وفي حديث رفاعة بن رافع ﷺ قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)[٩].

---

(٥) سورة الكهف:٤٦.

(٦) سورة النساء:٥.

(٧) ينظر: فتح القدير للشوكاني ٤٨٩/١.

(٨) ينظر: إصلاح المال٤٦/١.

(٩) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٧٢٦٥) ٥٠٢/٢٨، والطبراني في الكبير برقم (٤٤١١) ٢٧٦/٤، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع برقم (٢١٥٨) ١٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب إباحة التجارة برقم (١٠٣٩٧)٤٣٢/٥. وصححه الألباني في السلسلة برقم (٦٠٧) ١٥٩/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

والبيع المبرور ما قام على التوضيح والصدق، وخلا من الغش والخداع، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يعملون، ويتكسبون، ويستغنون به عن ما في أيدي الناس، وأفضلهم محمد ﷺ فقد رعى الغنم على قراريط لأهل مكة، والصحابة ﷺ كانوا يحرصون على الكسب الحلال، والمال الطيب الذي لا يشوبه محرم، ولا شبهة.

المبحث الأول : ما يتعلق بالضوابط الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي

الضابط لغة: اسم فاعلٍ من ضَبَطَ يَضْبِط ضَبْطاً فهو ضَابط، والضَبْط: لُزوم شيء لا يفارقه في كل شيء.

ورجل ضابط: شديد البطش، والجسم.

والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعًا.

وضَبْطُ الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم(١٠).

وأما في الاصطلاح: فيمكن تعريفه بأنه: حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية، المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة(١١).

وقد عرفه الدكتور عبدالله آل سيف بأنه: تقييد اللفظ المطلق، أو بيان المجمل، أو توضيح اللفظ المشكل، أو بيان مقداره، أو تمييزه عن غيره، ويندرج تحته مسائل جزئية، أو صور بأشخاصها(١٢).

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي

---

(١٠) ينظر: العين ٢٣/٧، تهذيب اللغة٣٣٩/١١، لسان العرب٣٤٠/٧ مادة (ض ب ط)، تاج العروس٤٤٠/١٩.

(١١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير٤٠/١.

(١٢) ينظر: تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة، تأليف الدكتور: عبدالله بن مبارك آل سيف ص٢٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

من العلماء من يطلق أحدهما على الآخر، ومنهم من يذكر فروقا بينهما، وهو الراجح، ومما توصلت إليه من الفروق ما يلي:

الفرق الأول: أن القاعدة أشمل وأعم من الضابط، فهي تشمل فروعا من عدة أبواب من الفقه، مثل قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)[١٣] تدخل في أبواب فقهية كثيرة، فتدخل بباب الطهارة، والصلاة، وفي باب حكم المفقود، وفي باب الوديعة، وفي كل مسألة فقهية اجتمع فيها يقين، وشك، أما الضابط فيختص في باب معين دون غيره.

مثل: (كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد) فيختص في باب الطهارة.

ومثل: (ما عجز عنه المصلي سقط عنه، وما استطاعه لزمه) في باب الصلاة.

ومثل: (كل ما جازت إجارته جازت إعارته) فيختص في باب المعاملات وفي باب العارية.

ومثل: (البينة على المدعي) فيختص في باب القضاء.

الفرق الثاني: أن القاعدة الفقهية محل اتفاق بين المذاهب في الغالب، أما الضابط فقد يختص بمذهب معين، وهناك بعض الضوابط تختلف فيه وجهات النظر بين العلماء في مذهب واحد.

الفرق الثالث: أن القاعدة الفقهية قد تكون بنص اللفظ الوارد في الدليل عليها، فمثلا قاعدة(لا ضرر ولا ضرار) الدليل عليها هو قوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)[١٤].

---

(١٣)ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم١/٤٧، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر١/١٩٣.

(١٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٨٦٥)٥/٥٥، ومالك في الموطأ كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق برقم(٣١)٢/٧٤٥، والدار قطني في سننه كتاب البيوع برقم (٣٠٧٩)٤/٥١، وابن ماجه في سننه في أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم(٢٣٤١) ٣/٤٣٢. وصححه الألباني في الإرواء برقم (٨٩٦)٣/٤٠٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وقاعدة: (الأمور بمقاصدها) فيه إشارة للدليل، وهو حديث: (إنما الأعمال بالنيات)(١٥)، بينما الضابط الفقهي لا يشير إلى دليل المسألة ومأخذها، بل هو أمر كلي يضبط الجزئيات المتفرقة في باب معين، دون إشارة إلى مأخذه النصيّ.

الفرق الرابع: أن المستثنى من الفروع في القاعدة، أكثر منها في الضابط؛ لأن الضابط يضبط موضوعاً، أو باباً واحداً فلا يُتسامح باستثناءات متعددة بخلاف القاعدة(١٦).

ومن أمثلة الضوابط المستخرجة من القرآن الكريم:

ضابط أكل الولي من مال اليتيم فالضابط فيه (أن يكون الولي فقيرا، وأن يكون الأكل بالمعروف) كما في قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ (١٧).

وكذلك ضابط التحريم في حلائل الأبناء (أنهم لا بد أن يكونوا من أولاد الأصلاب)، فيخرج بهذا الضابط أبناء الرضاع كما في قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾(١٨).

كما بينت السنة ضابط الضرب الوارد في آية علاج النشوز في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ (١٩)،

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم (١)٦/١، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية) برقم (١٩٠٧) ١٥١٥/٣ بلفظ: (إنما الأعمال بالنية).
(١٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن٣٤/١، شرح القواعد السعدية٩/١، التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية ص٧١١.
(١٧) سورة النساء:٦.
(١٨) سورة النساء:٢٣.
(١٩) سورة النساء:٣٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

حيث بينه النبي ﷺ بأنه يكون (ضربا غير مُبَرِّحٍ) كما في حديث جابر مرفوعاً: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مُبَرِّحٍ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...)[٢٠][٢١].

المطلب الثالث: أهمية الضوابط الفقهية

للضوابط الفقهية أهمية كبرى للقاضي والفقيه والمجتهد والمفتي وغيرهم، وبمعرفتها وضبطها تُعرف أحكام النوازل، والمستجدات المختصة بالمعاملات المالية، من خلال ضمِّ المفردات والنظائر والفروع إلى ما يشابهها في العلة.

قال السيوطي رحمه الله: (اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم؛ به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان)[٢٢]، **ويتبين أهمية الضوابط الفقهية من خلال ما يلي:**

١ / الضوابط الفقهية تعين الباحث للجمع بين المسائل المتشابهة، وتجمع الروابط بين الجزئيات المتفرقة، وتقيد له الشوارد.

(٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨) ٢/٨٨٦.
(٢١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن١/٣٤، التحبير شرح التحرير١/١٢٥، والأشباه والنظائر للسبكي١/١١، والأشباه والنظائر لابن نجيم١/١٣٧، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص:٣٣٠، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص:٢٩، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة١/٢٣، وشرح القواعد السعدية ص:١٠، ومجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ص:٢٠، وتأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة تأليف الدكتور: عبدالله بن مبارك آل سيف ص٢٠.
(٢٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

٢ / الضوابط الفقهية تغني عن حفظ كثير من الجزئيات، والأفراد؛ وخاصة مع كثرة المعاملات المالية الحديثة، وانتشارها وتطور أساليبها، ولهذا قال القرافي رحمه الله: (ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات) (٢٣).

٣ / فهم الضوابط تجعل المتعلم لدية ملكة فقهية يظهر منها اطلاعه على مدارك، وحقائق وأسرار الفقه، وتعليلاته الخفية، واستنباط الحلول الصحيحة للوقائع المستجدة.

٤ / اتقان الضوابط الفقهية تحمي الفقيه، والمفتي من التناقض، وسوء الفهم، واللبس، والاشتباه في تكييف المعاملة المالية، أو الحكم على المسائل الحديثة والمستجدة في المعاملات المالية.

٥/ الضوابط الفقهية تسهل، وتعين غير المتخصص على فهم الفقه، كما أنها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة، كما تساعد البنوك الإسلامية لتجعل معاملاتها موافقة للشريعة (٢٤).

(٢٣) الفروق للقرافي١/٣.

(٢٤) ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب١/٤، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، إبراهيم الشال ص٥٨، تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة للدكتور: عبدالله بن مبارك آل سيف ص٢٠، فقه النوازل للأقليات المسلمة١/٣٠٦، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو١/٣٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

المبحث الثاني: ما يتعلق بالعقود المالية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العقود لغة، واصطلاحا.

العقود: جمع عقد وهو في اللغة: يطلق على معان تشمل العهد، والربط، والجمع، والميثاق، والشد(٢٥).

قال ابن فارس: العين، والقاف، والدال أصل واحد، يدل على شد، وشدة وثوق(٢٦).

وفي الاصطلاح: عرفه الجرجاني بقوله: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا (٢٧).

وقيل في تعريفه: (اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما بتنفيذ ما اتفقا عليه، كعقد البيع، والزواج)(٢٨).

المطلب الثاني: أنواع العقود

تنقسم العقود المالية إلى أقسام متعددة بحسب اعتبارات متنوعة، وسوف أتطرق إلى تقسيم العقود من وجهين لهما اتصال مباشر بموضوع البحث على النحو التالي:

الوجه الأول: من حيث الحكم الشرعي(٢٩) وتنقسم إلى قسمين هما:

الأول: العقد الصحيح وهو: العقد الذي يكون مشروعا بأصله، مستوفيا شروطه، وأركانه، وتكون أوصافه سليمة، ويترتب عليه أثره المقصود منه.

---

(٢٥) ينظر: القاموس المحيط١/٣٠٠، ولسان العرب ٢٩٧/٣. مَادَّة (ع ق د).

(٢٦) ينظر: مقاييس اللغة٤/٨٦.

(٢٧) ينظر: التعريفات ص:١٥٣.

(٢٨) ينظر: القاموس الفقهي١/٢٥٥.

(٢٩) الحكم الشرعي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير. ينظر: المحصول٨٩/١، شرح مختصر الروضة٤١٤/١.

الثاني: العقد غير الصحيح، وهو: العقد الذي لم يكون مشروعا بأصله، ولم يستوف شروطه، أو أركانه، بسبب عدم اكتمال الشروط في العاقدين، أو وجود خلل في الصيغة، أو في محل العقد، مثل عقد المجنون، أو عقد على بيع ميتة، أو في حال الإكراه(٣٠).

الوجه الثاني: من حيث الهدف والغاية: وتنقسم إلى أقسام خمسة هي:

القسم الأول: عقود التملك وهما نوعان:

النوع الأول: عقود المعاوضات التي تتم فيها مبادلة المال، أو المنفعة ببعضها، كعقد البيع، وعقد الإيجار.

النوع الثاني: عقود التبرعات التي يتم فيها تمليك السلع، والمنافع بدون عوض، كالهبة، والعارية، والصدقة.

القسم الثاني: عقود الشركات على اختلاف أنواعها، كالشركة المالية من طرفين المعهودة بين الناس، والمضاربة التي يكون فيها المال من طرف، والعمل من طرف آخر، ومثلُها المزارعة، والمساقاة .

القسم الثالث : عقود التوثيق كالكفالة، والرهن، والضمان.

القسم الرابع: عقود الاستحفاظ، كالوديعة، والحراسة.

القسم الخامس: عقود الاطلاقات، أو التفويض كالوكالة، والوصية(٣١) .

والمعاملات تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا، في مقابل العبادات التي تنظم علاقة الإنسان بربه(٣٢).

---

(٣٠) ينظر: الفتاوى الكبرى١/٩٥، والموسوعة الفقهية الكويتية٣٠/٢٣٥، والمعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة١/٦٢.

(٣١) ينظر: المنثور للزركشي٢/٣٩٨، المغني٣/٥٠٥، والأشباه والنظائر للسيوطي١/٢٧٦، والمعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة١/٦٠، والموسوعة الكويتية الفقهية٣٠/٢٢٧،والموقع الالكتروني: islamsyria.com/site/show_articles.

(٣٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص٤٣٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وهي تشمل أنواعا متعددة قال ابن عابدين: المعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات)[٣٣]، والمعاوضات المالية هي المقصودة في هذا البحث، في بيان الضوابط المختصة بالصحة، أو الفساد، وسيأتي بالتفصيل بإذن الله في المبحث الثالث.

المبحث الثالث: ضوابط وتطبيقات معاصرة للمعاملات المالية

وفيه مطلبان: المطلب الأول: الضوابط الدالة على جواز المعاملة المالية

الضابط الأول: الأصل في المعاملات الحل، والصحة ما لم يوجد دليل التحريم، والفساد[٣٤].

قال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[٣٥]، وعند قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٣٦]، قال ابن حزم رحمه الله: (فكل مالم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن، إذ ليس في الدين إلا فرض، أو حرام، أو حلال، فالفرض مأمور به في القرآن، والسنة، والحرام مفصل باسمه في القرآن، والسنة، وما عدا هذين فليس فرضا، ولا حراما، فهو بالضرورة حلال إذ ليس هناك قسم رابع)[٣٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها، إلا ما دل الكتاب، والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب، والسنة على شرعه، إذ

(٣٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين١/ ٧٩.
(٣٤) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة٥/٤، فقه المعاملات المالية١٢/٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي٥٠٧/٤.
(٣٥) سورة يونس: ٥٩.
(٣٦) الأنعام: ١١٩.
(٣٧) ينظر: المحلى٤٦٦/٧.

الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه ...)[٣٨]، وقد ذكر ذلك ابن القيم مفصلا في كتابه إعلام الموقعين، والشاطبي في الموافقات[٣٩].

ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٤٠]، فالآية عامة تدل على حل كل أنواع البيع، ولا يستثنى من هذا العموم إلا ما أخرجه الدليل.

والقول بأن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة، هو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٤١]، بل نقل الإجماع ابن رجب رحمه الله فقال: (واستقرَّ أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة بأدلَّة الشَّرع، وقد حكى بعضُهم الإجماع على ذلك)[٤٢]، واستدلوا بأدلة منها:

أولاً: من القرآن الكريم: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٤٣] ونحوهما من الآيات في هذا المعنى.

وجه الاستدلال: أن الأصل بالوفاء بالعهود، والعقود، الإباحة لا الحظر؛ إذ لو كان الأصل فيها الحظر لم يجز أن يؤمر بها مطلقاً.

---

(٣٨) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٨٦/٢٨.
(٣٩) ينظر: إعلام الموقعين٢٥٩/١، والموافقات٢٨٤/١.
(٤٠) سورة البقرة:٢٧٥.
(٤١) ينظر للحنفية: تحفة الفقهاء٤٣٢/١، المبسوط١٢٤/١٨، وللمالكية: الرسالة١٠٢/١، شرح مختصر خليل٦٠/٧، وللشافعية: الأم٣/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز٩٧/٨، وللحنابلة: الكافي٣/٢، والمغني٤٨٠/٣.
(٤٢) ينظر: جامع العلوم والحكم٨٦٣/٢.
(٤٣) سورة المائدة:١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٤٤).

وجه الاستدلال: أنه لا يثبت حكم على المكلفين غير مستند إلى دليل، وفي هذه الآية حصر الله تبارك وتعالى المحرمات بأنواع، وأوصاف، فما لم يعلم فيه تحريم يجري عليه حكم الحل.

ثانيا: من السنة النبوية: الدليل الأول: قوله ﷺ: (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)(٤٥).

وجه الاستدلال: أن الشارع سكت عن أشياء رحمة بالناس، من غير نسيان لها، فتبقى على الإباحة الأصلية.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنكم)(٤٦).

وجه الاستدلال: قال ابن القيم رحمه الله: (فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو فكل شرط، وعقد، ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها)(٤٧).

وقال ابن حجر رحمه الله في الفتح: (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك)(٤٨).

---

(٤٤) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٤٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٤٦١) ٢٦٥/٧، والدار قطني في سننه كتاب الرضاع برقم (٤٣٩٦) ٣٢٥/٥، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الأضاحي، باب ما لم يذكر تحريمه، ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب برقم (١٩٧٢٥) ٢١/١٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٧١/١): "رجاله رجال الصحيح".

(٤٦) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦١٢٤) ٢٥٠/٦، والترمذي في جامعه في أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء برقم (١٧٢٦) ٢٢٠/٤، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه موقوفًا إلا من هذا الوجه، وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٦٧) ٤٥٩/٤، قال شعيب الأرناؤوط في تحقيق سنن ابن ماجه: "حسن بمجموع طرقه وشواهده إن شاء الله".

(٤٧) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٥٩/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وهذا الضابط مندرج تحت قاعدة فقهية وهي: (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم)[٤٩]، وكل ما لا نفع فيه لا يجوز العقد عليه؛ لأنه لا يعتبر مالا كبيع النجاسات.

ومن ضوابط النفع في الأموال ما يلي:

الأول: ألا يعارض النفع أصلا شرعيا مثل بيع الخمر، وبيع الكلب.

الثاني: ألا يجلب النفع الضرر لأحد أطرافه المباشرين، كالغش، والغرر.

الثالث: ألا يجلب النفع الضرر على المجتمع مثل البيع في أسواق البورصة العالمية غالبا[٥٠].

الضابط الثاني: كل معاملة فيها مصلحة متحققة، أو راجحة للمتعاقدين، أو أحدهما فهي جائزة[٥١].

الشرع يراعي المصالح العاجلة، والآجلة، ويحث على درء المفاسد، وقد نقل الطوفي الإجماع على ذلك في الجملة[٥٢].

وقال ابن القيم رحمه الله: (فإن الشريعة مبناها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش، والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكم إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل)[٥٣].

---

(٤٨) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٦٩/١٣.

(٤٩) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠/١، والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ٧١/١.

(٥٠) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٦٠) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٦٠/١، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١٤١/١، والتجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية ص٣٦.

(٥١) ينظر: البنوك الإسلامية لمحمد الوطبان ص١٧٠، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٦٨/٣.

(٥٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢١٤/٣.

(٥٣) ينظر: إعلام الموقعين ١١/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

ومن قال بإباحة الفائدة من القروض الربوية؛ لأجل المصلحة من زيادة الدخل، فيرد عليه بما يلي:

١/ بأن القاعدة الفقهية تقول: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»(٥٤)، والمصلحة المتحققة من القروض يكتنفها أضرار، ومفاسد على الفرد، والمجتمع.

٢/ بأن المصلحة يعمل بها عند فقدان النص الشرعي، أو مع عدم معارضته عند وجوده.

من أمثلة المعاملات المالية على هذا الضابط: الشفعة، والإجارة، والإقالة، والخيار، وسأذكر ما قاله الفقهاء حول الحكمة من مشروعية هذه المعاملات.

فالحكمة من مشروعية الشفعة: لدفع الضرر عن الشفيع، هو ضرر مؤونة القسمة، من الكلفة، ودفع أجرة القسام، والضيق في المنزل، واستحداث المرافق في حصته بعد القسمة(٥٥).

والحكمة من مشروعية الإجارة: الحاجة إلى المنافع، كالحاجة إلى الأعيان، والإجارة وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع، فالفقير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير، ومراعاة حاجة الناس أصل في شرع العقود، فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة، ويكون موافقًا لأصل الشرع وهذه هي حكمة تشريعها(٥٦).

والحكمة من مشروعية الإقالة: إن إقالة النادم فيها من ثواب عظيم وهي من مظاهر السماحة في الشريعة الإسلامية، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من أقال نادماً أقال الله عثرته)(٥٧)، ومن التعاون والتوادّ بين أفراد

---

(٥٤) ينظر: الموافقات ٤٤٦/٦.

(٥٥) ينظر: إعلام الموقعين ٣٧٢/٣، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي٧٠٨/٤.

(٥٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية٢٥٤/١، والفقه الميسر١٧٨/٦.

(٥٧) أخرجه ابن ماجه في سننه باب الإقالة برقم (٢١٩٩) ٣١٨/٣، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع برقم (٢٢٩١) ٥٢/٢، وابن حبان في صحيحه كتاب البيوع، باب الإقالة برقم (٥٠٢٩) ٤٠٤/١١، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع، باب من أقال المسلم إليه بعض

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

المجتمع أن يحس المسلم بأخيه المسلم، ومن ذلك الإحساس أن يقيل المسلم أخاه إذا ندم على العقد، وطلب أن يفسخه، ليحصل على الثواب والأجر منه سبحانه وتعالى(٥٨).

والحكمة من مشروعية الخيار: هو دفع الضرر عن العاقدين، سواء كان – الضرر– واقعا، أو متوقعاً ومحتملاً.

أما دفع الضرر المتوقع، فاقتضت محاسن الشريعة أن يكون هناك خيار – خيار المجلس، وخيار الشرط – يتروى فيه العاقدان، ويعيدان النظر، ويستدرك كل واحد منهما ما فاته.

وأما دفع الضرر الواقع، في التدليس، وتلقي الركبان، والنجش، ونحوها، فكان ثبوت الخيار – خيار العيب– من محاسن التشريع التي لا بد منها لدفع الضرر في هذه الحالة (٥٩).

ومن أمثلة هذا الضابط في التطبيقات المعاصرة: البيع بالتقسيط، وابرام العقود من خلال وسائل الاتصال الحديثة، والتأمين التعاوني، وسأفصل في مسألة التأمين التعاوني فيما يلي:

تعريفه: عرفه الأستاذ مصطفى الزرقاء بقوله: (وهو تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم، عندما يقع الخطر المؤمن منه)(٦٠).

السلم وقبض بعضا برقم (١١١٢٨) ٤٤/٦، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٨/٣) هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٥٨) ينظر: حقيقة الإقالة دراسة نظرية تطبيقية ص:٢٤٧.

(٥٩) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة١٧/٦.

(٦٠) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٧٧/٢، ٥٦٣، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١٣٩/٤، العقود المضافة إلى مثلها ٢٥٣/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

أقسامه: ينقسم التأمين التعاوني إلى قسمين:

١/ التأمين التعاوني البسيط. ٢/ التامين التعاوني المركب.

والفرق بينهما أن التأمين التعاوني البسيط يكون فيه عدد المستأمنين محدودًا، والتأمين التعاوني المركب يكون عدد المستأمنين يكون فيه كثيرا يبلغ الآلاف،، فتتعدد الأخطار المؤمن عليها(٦١).

حكمه الشرعي: الجواز وقد صدر بذلك قرار مفصل من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي نذكره بنصه لأهميته : (..... كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتأريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ ، من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم للأدلة الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص؛ لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة، ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل، وربا النسأ، فليس عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون فلا مخاطرة، ولا غرر، ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين، أو من يمثلهم استثمار ما جمع من الأقساط؛ لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً، أو مقابل أجر معين.

(٦١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٢٢٢/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

ومن الأدلة على جواز التأمين التعاوني ما يلي:

١/ حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: (بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مِزوَدَي تمر فكان يُقَوِّتُنَا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فَنِيَ فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة ...) الحديث(٦٢).

٢/ حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم) متفق عليه(٦٣) (٦٤).

الضابط الثالث: كل معاملة فيها ضمان، وحفظ حقوق الآخرين فهي جائزة(٦٥).

جاءت الشريعة الإسلامية السمحة بما يحفظ الحقوق بين الناس، وبما يحقق الثقة، ويعين على التعاون، والتكاتف، والترابط بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال بعض العقود التالية على سبيل المثال: الإشهاد، والضمان، ومن العقود المعاصرة الإيداع المصرفي، والضمان المصرفي، وسأتحدث عنها باختصار:

تعريف الإشهاد: (إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره، أوهي إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء)(٦٦).

---

(٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض برقم (٢٤٨٣) ١٣٧/٣، وغيره.

(٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض برقم (٢٤٨٦) ١٣٨/٣، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم برقم (٢٥٠٠) ١٩٤٤/٤.

(٦٤) من ذلك قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي المشار إليه سابقاً، وقرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني ١٩٦٥، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٩) ٢/٩، وجاء في فتوى هيئة الفتوى للراجحي الفتوى رقم (٤٠) أن الهيئة لا تعلم أن أحداً من الطرفين يخالف في جوازه بين علماء العصر، وكتاب عقود التأمين حقيقتها وحكمها ص:٩٣.

(٦٥) ينظر: المقدمة في فقه العصر ٨٦٥/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وهو ثابت في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(٦٧).

قال أبو جعفر رحمه الله: (...لأن في تركِكم الإشهاد على ذلك خوفَ المضرّة على كل من الفريقين، أما على المشتري، فأنْ يجحد البائعُ البيع، وله بيِّنة على ملكه ما قد باع، ولا بيِّنة للمشتري منه على الشراء منه، فيكون القولُ حينئذ قولَ البائع مع يمينه ويُقضَى له به، فيذهب مالُ المشتري باطل، وأما على البائع، فأنْ يجحد المشتري الشراءَ، وقد زال ملك البائع عما باع، ووجب له قِبل المبتاع ثمن ما باع، فيحلفُ على ذلك، فيبطل حقّ البائع قِبَلَ المشتري من ثمن ما باعه، فأمر الله عز وجل الفريقين بالإشهاد، لئلا يضيع حق أحد الفريقين قبل الفريق الآخر)(٦٨).

ومن عقود التوثيق، والإحسان أيضا عقد الضمان، وهو سنة إذا قدر الضامن على الوفاء، فإن لم يكن قادراً فلا ينبغي أن تأخذه العاطفة في مساعدة أخيه، لمضرة نفسه.

تعريف الضمان: الضمن معناه دخول الشيء في الشيء؛ لأن ذمة الضامن دخلت في ذمة المضمون عنه.

قال ابن فارس: (الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيءٍ يحويه ... والكفالة تسمى ضمانًا من هذا)(٦٩).

وأما في الشرع: فهو التزام جائز التصرف ما وجب، أو يجب على غيره، من حق مالي.

ومصطلح الضمان في الأصل يراد به عند الفقهاء أمران:

الأمر الأوّل: الالتزام الناشئ من أحد لضمان دين على غيره.

---

(٦٦) ينظر: نظام الإثبات في الفقه الإسلامي لعوض عبد الله أبو بكر ٩٤/٥٩.
(٦٧) سورة البقرة: ٢٨٢.
(٦٨) ينظر: تفسير الطبري ٨٣/٦.
(٦٩) ينظر: مقاييس اللغة ٣٧٢/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

الأمر الثّاني: الإلزام بالتعويض عن الإتلافات والأضرار ونحو ذلك، والمراد بالبحث هنا هو الأوّل، وهو الضمان المالي، أو الكفالة بالمال(٧٠).

دليل ثبوته: من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ (٧١)، أي كفيل وضامن.

من السنة النبوية: حديث سلمة بن الأكوع ﷺ أن النبي ﷺ أُتِيَ بجنازة ليصلي عليها، فقال: هل عليه من دين؟، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: هل عليه من دين؟، قالوا: نعم، قال: صلوا على صاحبكم، قال: أبو قتادة عَلَيَّ دينه يا رسول الله، فصلى عليه)(٧٢).

ومن أمثلة الضمان بالعقود في الشريعة الإسلامية: الكتابة، والإشهاد.

ومن تطبيقات الضابط في المعاملات المالية المعاصرة: الإيداع المصرفي، والضمان المصرفي.

أما الإيداع المصرفي فالمقصود منه حفظ المال، فهو جائز بشروط منها:

١/ ألا يأخذ زيادة على المال المودع، أو هدية مشروطة مقابل الإيداع.

٢/ ألا تكون في بنك ربوي، حتى لا يكون من باب التعاون على الإثم، والعدوان(٧٣).

أما الضمان المصرفي فيقصد به: تعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين، تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضمانًا لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة

(٧٠) ينظر: أخذ المال على أعمال القرب ٦٣٥/٢.
(٧١) سورة يوسف: ٧٢.
(٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع برقم (٢٢٩٥) ٩٦/٣، وغيره.
(٧٣) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة٣٥٢/١، مجلة البحوث الإسلامية٤١/٨، أحكام الودائع المصرفية، سامي حسن حمود مجلة المجمع ٤٩٤/٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

معينة، على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان، بغض النظر عن معارضة المدين، أو موافقته في ذلك الوقت(٧٤).

وقد جاء نص البرنامج رقم (٢) من قانون إقراض المستهلك الصادر عام (١٩٨٣م) على النحو التالي: (يلتزم المصدر للبطاقة بقبول سندات مشتريات حامل البطاقة، وأجور خدماته، وسحبه النقدي) هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المحلات التجارية قبلت بالبطاقة في تلبية حاجات حاملها من البضائع المتوافرة لديها، على أساس التزام مصدر البطاقة بالتسديد نيابة عنه، حيث ورد النص كالتالي: (يوافق البنك على قبول سندات البيع، ودفع قيمتها للتاجر دون تراجع، فيما عدا حالات معينة).

وبهذا يصبح البنك (ضامناً) وكفيلًا ماليًّا للتاجر، كما يصبح حامل البطاقة (مضمونًا) ومكفولًا، بشرط ألا يطلب البنك من العميل فائدة، أو غطاء سواء كان مالا، أو مستندات، أو صكوك.

وبهذا تتفق أحكام هذا العقد مع أحكام عقد الضمان، والكفالة بالمال في الفقه الإسلامي(٧٥).

والضمان البنكي له أنواع هي:

أولا: خطاب الضمان الابتدائي وهو: تعهد بنكي لضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية يطلبه من يتنافس على العملية إلى المستفيد الذي يدعو إلى المناقصة، ويستحق المستفيد الدفع له عند عدم قيام الطالب باتخاذ ما يلزم عند رسو العملية عليه.

ثانيا: خطاب الضمان النهائي وهو: تعهد بنكي لضمان دفع مبلغ من النقود، يعادل نسبة من قيمة العملية التي استقرت على عهدة العميل، يطلبه من رست عليه العملية ونفذ معه العقد لصالح المستفيد، ولا يكون دفع المبلغ واجباً على

(٧٤) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة١٢/٤٧١، بحث بعنوان خطاب الضمان للمؤلف: بكر أبو زيد منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي٢/٨٥٣، فقه المعاملات لمجموعة من المؤلفين٢/١٦٦، والفقه الإسلامي وأدلته٥/٤٠١٧.

(٧٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/١٠٢٦، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١٢/٤٧١، ومجلة البحوث الإسلامية ٨/١١٤.

البنك، إلا عند تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد النهائي للعملية التي عقدت بين المقاول، والمستفيد من خطاب الضمان(٧٦).

ثالثا: خطاب الضمان مقابل غطاء كامل لنفقات المشروع، أو المناقصة وذلك مقابل سلفة يقدمها العميل إلى البنك على حساب المشروع مثلا لصالح الطرف المستفيد.

رابعا: خطاب الضمان: (ضمان المستندات) وهو: خطاب يقدمه البنك لصالح شركات الشحن، أو وكالات البواخر، في حالة وصول البضاعة المستوردة إلى الميناء المحدد في المملكة وتأخر وصول مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة إلى ذلك البنك الذي جرى الاستيراد عن طريقه، فخشية من أن يلحق بالبضاعة تلف من جراء تأخر بقائها في جمرك الميناء، يكون الضمان المذكور تعهدا من البنك بتسليم مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة إلى وكلاء البواخر فور وصولها، واستنادا إلى هذا الضمان يتم فسح البضاعة للمستورد(٧٧).

الضابط الرابع: كل معاملة فيها تيسير على الناس، وسبب لتأليف القلوب، والترابط والمحبة فهي جائزة(٧٨) .

جاءت الشريعة جاءت بالتيسير، ورفع الحرج عن الناس، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(٧٩)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٨٠).

ومن المعاملات التي فيها تيسير وسبب لترابط المجتمع، وتحقيق مصالح أفراده ما كان من عقود الإرفاق كالقرض، والعارية.

---

(٧٦) المراجع السابقة.

(٧٧) ينظر: بحث بعنوان خطاب الضمان للمؤلف: بكر أبو زيد منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٥٦/٢، وبحث بعنوان بطاقات المعاملات المالية للمؤلف: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩٩٢/١٠.

(٧٨) ينظر: المغني ٢٣٦/٤، والمبدع ١٩٤/٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي٤٥٥/٥.

(٧٩) سورة البقرة: ١٨٥.

(٨٠) سورة الحج: ٧٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

والقرض في الاصطلاح: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله(٨١).

فخرج بهذا التعريف الاستيلاء على المال من غير رضا صاحبه، ودفع غير المال، وخرج أيضا الوديعة، والرهن، والعارية، والإجارة(٨٢).

مثاله: أن يحتاج شخص إلى نقود أو غيرها فيطلب من أحد القادرين أن يقرضه، وكل ما يصح بيعه يصح قرضه إلا بنى آدم.

حكمه: مستحب لقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ (٨٣)، وقوله ﷺ: (من أقرض قرضين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به)(٨٤)، وهو من التنفيس، وتفريج الكرب على المسلم والنبي ﷺ قال: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة)(٨٥).

والعارية في الاصطلاح: إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه من غير عوض، على غير وجه التمليك(٨٦)، وسميت بذلك؛ لأنها عارية عن العِوض.

ومن أمثلتها: إعارة الملابس، أو المركوب (كسيارة، أو دابة، أو سكنى الدار... الخ.

---

(٨١) ينظر: الإنصاف ١٢٣/٥، والإقناع ١٤٦/٢، ونيل المآرب ٣٦٧/١.

(٨٢) ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية» ٤٠٦/٢.

(٨٣) سورة البقرة: ٢٤٥.

(٨٤) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الصدقات، باب القرض برقم (٢٤٣٠) ٤٩٩/٣، والطبراني في الكبير برقم (١٠٢٠٠) ١٢٩/١٠، قال في مصباح الزجاجة ٦٩/٣: إسناده ضعيف، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢٢٦/٥.

(٨٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم (٢٦٩٩) ٢٠٧٤/٤.

(٨٦) ينظر: زاد المستقنع ١٣٠/١، والروض الندي ٢٧٥/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

حكمها: مستحبة للمعير، وهي من أسباب تقوية الروابط في المجتمع، ومن التعاون والتكاتف، والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾(٨٧)، ومن أسباب المحبة، ومن وجوه الإحسان والله يقول: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾(٨٨).

المطلب الثاني: الضوابط الدالة على تحريم المعاملة المالية

الضابط الأول: كل مسابقة على عوض حصل الانسان عليه بدون تعب، ولامشقة، فهي محرمة(٨٩).

جاء الإسلام بمشروعية المسابقات، فقد أجرى عليه الصلاة والسلام مسابقات بين الصحابة في الخيل، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء، وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية، إلى مسجد بني زريق(٩٠))، وحث ﷺ على المناضلة وهي الرمي، وكلاهما مما يعين على الجهاد، وحذر من كل مسابقة، ومغالبة يحصل عليه المتسابق بلا جهد ولا مشقة، مثل الميسر وهو القمار، وسمي الميسر بهذا الاسم لأنه مأخوذ من اليسر؛ لأنه أخذ المال بسهولة.

والقمار: هو كل معاملة مالية يحصل بها الغُنْم، أو الغُرْم بلا جهد(٩١).

---

(٨٧) سورة المائدة: ٢.

(٨٨) سورة البقرة: ١٩٥.

(٨٩) ينظر: الفقه الميسر ٨٨/١٢، لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين ١٨/٣.

(٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان برقم (٤٢٠) ٩١/١، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها برقم (١٨٧٠) ١٤٩١/٣.

(٩١) ينظر: تفسير القرطبي ٥٧/٣، والفتاوى الكبرى ١٥٤/١، ومختصر الفقه الإسلامي ٧٥٨/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وقال ابن عباس، وقتادة، ومعاوية بن صالح، وعطاء، وطاوس، ومجاهد: الميسر القمار(٩٢)، ومن الآثار ما روي عن ابن عباس، وابن عمر ﷺ أنهما قالا: (الميسر هو القمار)(٩٣).

وقال ابن تيمية رحمه الله: (والغرر هو المجهول العاقبة فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار)(٩٤).

ونقل ابن القيم عن ابن حزم إجماع الأمة على ذلك(٩٥).

حكم الميسر: محرم بالكتاب، والسنة، وإجماع أهل العلم.

أما الدليل من القرآن الكريم فقوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (٩٦).

ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام: (من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق)(٩٧).

ومن الإجماع: ورد عن فقهاء المذاهب حكاية الإجماع عَلَى تَحْرِيمِ مَيْسِرِ الْقِمَارِ(٩٨)، ومن أقوالهم:

---

(٩٢)ينظر: أحكام القرآن للجصاص٢/١١.

(٩٣) ينظر: تحريم النرد والشطرنج والملاهي١/١٦٦. وكذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما. ينظر: الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب٢/٢٠٨.

(٩٤) ينظر: الفتاوى الكبرى ٤/١٦، والقواعد النورانية ١/١٦٩.

(٩٥) ينظر: الفروسية ١/٢٢٥.

(٩٦) سورة المائدة: ٩٠.

(٩٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن، باب {أفرأيتم اللات والعزى} برقم (٤٨٦٠) ٦/١٤١، ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان، باب الحلف باللات والعزى برقم (١٦٤٧) ٣/١٢٦٧.

(٩٨) ينظر للحنفية: أحكام القرآن ٢/٤، والمحيط البرهاني ٥/٣٢٤، وللمالكية: القوانين الفقهية ص٢١٦، والذخيرة ١٣/٢٨٣، وللشافعية:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

قال في المحيط البرهاني: (والقمار حرام بالإجماع، وبنص التنزيل)[٩٩].

وقال ابن جزي من المالكية (وأما الشطرنج فإن كان بقمار فهو حرام بإجماع)[١٠٠].

وقال ابن حجر رحمه الله من الشافعية (والقمار حرام باتفاق)[١٠١].

وقال ابن تيمية رحمه الله من الحنابلة:(الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم فحرمها الذي حرم الظلم على نفسه، وجعله محرما على عباده)[١٠٢]، وقال:(... اتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر ...)[١٠٣].

ومن تطبيقات هذا الضابط في المعاملات المالية المعاصرة ما يلي:

١/ البيع عن طريق سحب الأرقام: بأن تكون البضاعة مرقّمة، فيدفع المشتري مبلغاً محدداً، أو يأخذ رقماً يستلم به بضاعة أعلى مما دفع، أو أقل مما دفع، كأن يدفع عشرة، ويأخذ سلعة بمائة، أو بريال.

٢/ بيع اليانصيب: وهو أن تباع أوراق كثيرة، وكل واحدة تحمل رقماً، فتباع بثمن قليل كريال مثلاً، وفي يوم السحب يختار البائع بعض الأوراق عشوائياً، فيفوز من اختير.

٣/ كسب المراهنة: كأن يقول إنسان: إن فاز الفريق الفلاني فعَلَيَّ كذا، ويقول الآخر: إن فاز الفريق الآخر فعَلَيَّ كذا[١٠٤].

الحاوي الكبير ١٨٣/١٥، وبحر المذهب ٢٧٢/٤، وللحنابلة: المغني ١٥٠/١٠، والفروع ١٤٥/٧.

(٩٩) ينظر: المحيط البرهاني ٣٢٤/٥.

(١٠٠) ينظر: القوانين الفقهية ٢٧٨/١.

(١٠١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٦١٣/٨.

(١٠٢) ينظر: الفتاوى الكبرى ٦٤/٤.

(١٠٣) ينظر: الفتاوى الكبرى ٤٥٩/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (الأعمال التي تكون بين اثنين فصاعدا يطلب كل منهما أن يغلب الآخر ثلاثة أصناف: **صنف** أمر به ورسوله كالسباق بالخيل، والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب، لأنه مما يعين على الجهاد في سبيل الله.

والثاني: ما نهى الله ورسوله بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ (١٠٥).

والثالث: من المغالبات ما هو مباح لعدم المضرة الراجحة، وليس مأمورا به على الإطلاق، لعدم احتياج الدين إليه، ولكن قد يقع أحيانا كالمصارعة، والمسابقة على الأقدام ونحوه، فهذا مباح باتفاق المسلمين إذا خلا عن مفسدة راجحة)(١٠٦).

(١٠٤) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٦١١/٣، والفقه الميسر ٩٢/١٠، والقمار حقيقته وحكمه ص٥٣٨.

(١٠٥) سورة المائدة: ٩٠.

(١٠٦) بتصرف من مختصر الفتاوى المصرية ص:٥٢٥، والفروسية لابن القيم ٣٠١/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

الضابط الثاني: كل معاملة فيها أكل لأموال الناس بالباطل فهي محرمة[١٠٧].

حرم الإسلام أكل مال الآخرين، والاعتداء عليها بأي نوع، كالظلم، والغصب، والنهب، والسرقة، لأن ذلك من أكل مال الناس بالباطل، وبغير طيب نفس مالكه، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١٠٨].

وأعظم صور الظلم والتعدي، الربا الذي جاء الوعيد الشديد لمن أكله فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [١٠٩]، وقد انتشر في زماننا، ودخل في كثير من المعاملات المالية المعاصرة والله المستعان، وقد أخبر المصطفى ﷺ فقال: (يأتي على الناس زمان، لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم من الحرام)[١١٠] ، ومن الأمثلة على أكل أموال الناس بالباطل الغصب، والغش.

وتعريف الغصب هو: (منع الإنسان من ملكه، والتصرف فيه بغير استحقاق..) [١١١]، وهو محرم لقول النبي ﷺ: (...لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)[١١٢].

---

(١٠٧) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام ١٤٣/٤، وموسوعة الفقه الإسلامي ٤٦١/٣.

(١٠٨) سورة البقرة:١٨٨. وقد ورد في القرآن أربع آيات تحذر من أكل أموال الناس بالباطل وهي الآية رقم (٢٩) من سورة النساء، والآية رقم (١٦١) من سورة النساء، والآية رقم (٣٤) من سورة التوبة.

(١٠٩) سورة البقرة:٢٧٨/٢٧٩.

(١١٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال برقم(٢٠٥٩)٥٥/٣.

(١١١) ينظر: الحاوي الكبير ١٣٥/٧، والمجموع ٢٣٢/١٤.

(١١٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٠٦٩٥) ٢٩٩/٣٤، والدار قطني في سننه، كتاب البيوع برقم (٢٨٨٥) ٤٢٤/٣، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا برقم (١١٥٤٥) ١٦٦/٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٦٦٢) ١٢٦٨/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وقد نهى الشرع عن الغش لما فيه من الظلم، والخداع، وأكل المال بالباطل فقال ﷺ: (... ومن غشنا فليس منا)[١١٣].

ومن أمثلة هذا الضابط في المعاملات المالية المعاصرة: الزيادة على المدين من أجل القرض.

مثال ذلك: إذا اشترط المقرض على المقترض زيادة على القرض كمنفعة، أو هدية، أو زيادة على مقدار القرض، أو صناعة أجود من الذي أقرضها إياه، وأجمع العلماء على تحريمها لأنها من باب الربا[١١٤].

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: (وكل زيادة في سلف، أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إنْ كان عن شرط)[١١٥].

ونقل ابن قدامة في المغني عن ابن المنذر قوله: (أجمعوا على أن المسلِف إذا شرط على المستسلف زيادة، أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا)[١١٦].

الضابط الثالث: كل معاملة فيها ضرر، أو جهالة، أو غرر، أو تدليس فهي محرمة[١١٧].

الإسلام دين الرحمة، يحث على السلامة والصفا، والمحبة، والألفة، وينفر عن كل ما يكون سببا في إثارة الشحناء والبغضاء بين أفراد المجتمع، لأن الأصل في المعاملات تحقيق المنافع، فكل مافيه ضرر للمرء في الدين، والدنيا، فهو محرم مثل: بيع الحرام كبيع المخدرات، أو الآت المعازف.

وما يكون وسيلة إلى الحرام، كبيع الرجل على بيع أخيه، فإنه يورث الحقد، والضغينة بين المتابعين.

---

(١١٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا) برقم (١٠١) ٩٩/١.

(١١٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣٩٥/٧، وروضة الطالبين ٣٤/٤، والكافي ٧٢/٢.

(١١٥) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٧٢٨/٢.

(١١٦) ينظر: المغني٢٤٠/٤.

(١١٧) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام ٥٦٤/٣، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٤٣/١٢، والفقه الميسر ٨٨/١٢، والمقدمة في فقه العصر ٧٦٠/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وحرم بيع النجش وهو: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها، وإنما ليوقع غيره في الشراء.

وحرم بيع الحاضر للباد وهو: بيع الغريب عن البلد، والذي لا يعرف ثمن السلع، فيستغل جهله.

وحرم تلقي الركبان وذلك قبل ورودها السوق؛ من أجل أن يأخذها بسعر أقلّ.

وحرم الاحتكار وهو أن يحبس السلعة في الرخص؛ ليبيعها في الغلاء، لنهيه عليه الصلاة والسلام أن يحتكر الطعام(١١٨).

والْغَرَرُ يَرْجِعُ إِلَى أَحَدِ الأُمُورِ التَّالِيَةِ: الْجَهْل بالْمَبِيعِ، سواء كان من حيث الذات، أو الجنس، أو الصفة، أَوْ المقدار، أَوْ الأجل، ، أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الَتسْلِيمِ، أَوِ غير ذلك(١١٩).

قال القرافي المالكي رحمه الله (١٢٠): (بيع المجهول الموجود باطل قطعًا، فيبطل بطريق الأولى بيع المعدوم).

ويفرق القرافي بين الجهالة والغرر فيقول: (الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء، والسمك في الماء، وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في كمه، فهو يحصل قطعا، لكن لا يدرى أي شيء هو، فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه فيوجد كل واحد منهما مع الآخر، وبدونه)(١٢١).

وقال الشيرازي رحمه الله (١٢٢): (ولا يجوز بيع المعدوم، كالثمرة التي لم تخلق).

وقال النووي رحمه الله: (وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع)(١٢٣).

---

(١١٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع، باب احتكار الطعام برقم (٢٠٣٨٧) ٣٠١/٤، والطبراني في الكبير برقم (٧٧٧٦) ١٨٨/٨، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع برقم (٢١٦٣) ١٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب السلم، باب الاحتكار برقم (١١١٤٨) ٤٩/٦. وسنده صحيح. ينظر: المطالب العالية ٣٢٠/٧.

(١١٩) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٥/٣١، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٢٨١/٢، والمطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية» ٤٩٦/١، وشرح النووي على مسلم ١٥٦/١٠.

(١٢٠) ينظر: الفروق ٢٩٦/٣.

(١٢١) ينظر: الفروق ٢٦٥/٣.

(١٢٢) ينظر: المهذب ١٢/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

أنواع الجهالة والتمثيل لها:

الأول: كثير ممتنع إجماعا، كالطير في الهواء.

الثاني: قليل جائز إجماعا، كأساس الدار، وقطن الجبة.

الثالث: متوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول، أو الثاني فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل، وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر، والجهالة(١٢٤).

ومن أمثلة هذا الضابط في المعاملات المالية المعاصرة: (التأمين التجاري).

وتعريفه: عملية قانونية بموجبها يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين، مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين له، أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن له، في فترة سريان عقد التأمين، وذلك يتم عن طريق تجميع أكبر عدد من المخاطر المتجانسة، وإجراء المقاصة بينها، وفقاً لقوانين الإحصاء(١٢٥).

ومما تبين أن عقد التأمين التجاري يكتنفه كثير من الأمور مثل الغرر، والمخاطرة، والجهل بوقوع المؤمن عليه، وتكلفته، لذا قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي، وبعد ما اطلع أيضا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ. بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع (عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء) تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية أو غير ذلك **للأدلة الآتية:**

---

(١٢٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٥٦/١٠.

(١٢٤) ينظر: الفروق للقرافي٢٦٥/٣، والعقود المركبة ١٧١/١.

(١٢٥) لمزيد من التفاصيل ينظر: عقود التأمين حقيقتها وحكمها للدكتور حماد الحماد، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية ص١، الوسيط ٧/٩٢١. يوبو هنسلا يبدلا نو ناقلا ج ش في

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى، أو يأخذ، فقد يدفع قسطًا، أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلًا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئًا، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطى ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهى عن بيع الغرر(١٢٦).

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية، أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطًا من التأمين، ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر فيغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارا، ودخل في عموم النهى عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (١٢٧).

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل، والنسأ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو لورثته، أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا النسيئة فقط، وكلاهما محرم بالنص، والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلا منهما فيه جهالة، وغرر، ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان، إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لإعلامه بالحجة، والسنان وقد حصر النبى ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ (لا سبق الا في خف، أو حافر، أو نصل)(١٢٨) وليس التأمين من ذلك، ولا شبيهًا به فكان محرمًا.

---

(١٢٦) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم (١٥١٣) ١١٥٣/٣.
(١٢٧) سورة المائدة: ٩٠.
(١٢٨) قال في جامع الأصول٥/٣٧: الخُف: كناية عن الإبل. والحافر: عن الخيل. والنصل: عن السهم.
والحديث أخرجه أحمد في المسند برقم (٧٤٨٢) ٤٥٣/١٢، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب السبق برقم (٢٥٧٤) ٢٢١/٤،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ (١٢٩).

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعًا، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملًا للمستأمن فكان حرامًا(١٣٠).

والنسائي في سننه، كتاب الخيل، باب السبق برقم (٣٥٨٩) ٢٢٧/٦، وابن ماجه في سننه، باب السبق برقم (٢٨٧٨) ١٣١/٤، والطبراني في الكبير برقم (١٠٧٦٤) ٣١٤/١٠، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب السبق برقم (٤٦٩٠) ٥٤٤/١٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٤٩٨) ١٢٤٧/٢.

(١٢٩) سورة النساء:٢٩.

(١٣٠) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٧١/٢، وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

ومن الامثلة لهذا الضابط أيضا بيع السلعة بأكثر من ثمن، وبِطاقاتِ التَّخفيضِ.

وذلك بأن تباع السلعة بأكثر من ثمن حسب الأجل الذي يتم التسديد فيه فإن تم التسديد في شهر فبأربعة، وإن تم في شهرين فبستة، وإن تم في ثلاثة فبثمانية، ويفترق العاقدان على ذلك دون أن يختار المشتري أحد الأثمان، وهذا من أنواع البيع بالسعر المتغير وهو من العقود الممنوعة، لِما فيه من الغرر.

وبِطاقاتِ التَّخفيضِ: عبارة عن قطعة صغيرة من البلاستيك أو غيره، يكتب عليها اسم المستفيد والجهة المصدرة لها، وتمنح حاملها حسمًا من أسعار سلع، وخدمات، مؤسسات، وشركات معينة مدة صلاحية البطاقة(١٣١).

وهي نوعان: خاصة: وهي بطاقة تصدرها مؤسسة تجارية تمنح صاحبها تخفيضا على جميع منتجاتها فقط في جميع فروعها.

عامة: وهي بطاقة تمنح صاحبها حسما من أسعار السلع لدى مجموعة من الشركات، والمراكز الطبية، والتجارية، والمطاعم، والأجهزة وغيرها على جميع منتجاتها في جميع فروعها.

والفرق بين بطاقة التخفيض العامة، والخاصة من وجهين:

الوجه الأول: أن البطاقات العامة يستفيد منها المستهلك من جهات تجارية متعددة.

وأما البطاقات الخاصة فلا يستفيد منها العميل إلا من الجهة التي أصدرتها.

الوجه الثاني: أن البطاقات التخفيضية العامة أطرافها ثلاثة:

(١) المصدر للبطاقة.

---

(١٣١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٣٦٩/٤، وبحوث الجمعية العلمية المصرفية الإسلامية (بطاقات التخفيض) والتي تنظمها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم عام ١٤٣٥هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

(٢) الجهات التجارية المشتركة في هذه البطاقة، والمانحة للتخفيض.
(٣) وحامل البطاقة، وهو العميل أو المستهلك.
وأما البطاقات الخاصة فإن أطرافها طرفان فقط: (١) جهة الإصدار. (٢) حامل البطاقة.

وبطاقات التخفيض إن كانت مجانية فالتخفيض من قبيل الهبة، والهبة جائزة؛ لخلوها من القمار؛ لأن حامل البطاقة سيكون إما غانمًا، أو سالمًا[١٣٢].

وإن كانت مقابل رسوم يدفعها لمصدر البطاقة، فالراجح هو القول بالتحريم، وهو اختيار الشيخ ابن باز، وابن عثيمين، وابن جبرين، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[١٣٣]، وبه صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي، جاء في نص القرار: (بطاقات الفنادق وشركات الطيران، والمؤسسات التي تمنح نقاطًا تجلب منافع مباحة، هي جائزة إذا كانت مجانية (بغير عوض) وأما إذا كانت بعوض فإنها غير جائزة لما فيها من الغرر)، فيظهر في سبب التحريم الغرر، وأكل المال بالباطل، ولما ينتج عنها من مخاصمة ونزاع بين أطرافها[١٣٤].

ويقوم هذا الضابط على القاعدة الفقهية (درء المفاسد مقدم على جلب المنافع)[١٣٥].

---

(١٣٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٣٦٩/٤، وبحوث الجمعية العلمية المصرفية الإسلامية (بطاقات التخفيض) والتي تنظمها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم عام١٤٣٥هـ.
(١٣٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩/١٤، ومجموع فتاوى ابن باز ٥٧/١٩، ولقاء الباب المفتوح ٩/٥٣، وفتاوى ابن جبرين ٣٩/٧.
(١٣٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر ٣٠١/١، ٣٠٢.
(١٣٥) ينظر: الموافقات ٤٦٥/٣، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ٨٩/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

الضابط الرابع: كل معاملة فيها حيلة على الحرام فهي محرمة(١٣٦).

لما بين الله الحرام في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، بين أن الحيلة أو الوسيلة إلى الحرام حرام أيضا ويظهر ذلك في حديث جابر رضي الله عنه قال إنه سمع النبي ﷺ يقول: (إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام)(١٣٧).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)(١٣٨)، فصرح ﷺ بأن الحرمة مانعة من البيع، والتحريم كما يكون في أعيان الأشياء يكون أيضا في منافعها.

ومن صور الحيل التي نهى الشارع عنها بيع العينة قال ﷺ : (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)(١٣٩).

قال الشوكاني رحمه الله: (واستدل ابن القيم على عدم جواز العينة بما روي عن الأوزاعي عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع» قال: وهذا الحديث وإن كان مرسلا، فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة، فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعا،

---

(١٣٦) ينظر: المقدمة في فقه العصر ٧٥٩/٢، فقه التاجر المسلم ٤٢/١، ومنحة العلام ٧١/٦.

(١٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام برقم (٢٢٣٦) ٨٤/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام برقم (١٥٨١) ١٢٠٧/٣.

(١٣٨) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٢٢١) ٩٥/٤، وأبو داود في سننه كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة برقم (٣٤٨٨) ٣٥٢/٥. وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥١٠٧) ٩٠٩/٢. وقريب منه في البخاري برقم (٢٢٢٤) ٨٢/٣.

(١٣٩) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع، باب النهي عن العينة برقم (٣٤٦٢) ٣٣٢/٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب الربا، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة برقم (١٠٧٠٣) ٥١٦/٥. وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٢٣) ١٣٦/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غير اسمها إلى المعاملة وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة، وإنما هو حيلة، ومكر، وخديعة لله تعالى)[١٤٠].

وبيع العينة معناه: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها ممن باعها منه بثمن حال أقل مما باعها به[١٤١]، سميت عينة لحصول النقد، فالقصد التفاضل في الدراهم، وإنما جعلت السلعة وسيلة إلى ذلك[١٤٢]، وذهب إلى تحريمها كثير من الصحابة، والتابعين منهم: ابن عباس، وعائشة، وأنسﷺ، وهو قول الحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو مذهب جمهور أهل العلم[١٤٣].

قال السرخسي رحمه الله: (وإذا باع رجل شيئا بنقد، أو نسيئة فلم يستوف ثمنه حتى اشتراه بمثل ذلك الثمن، أو أكثر منه جاز، وإن اشتراه بأقل من ذلك الثمن لم يجز ذلك في قول علمائنا)[١٤٤].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (ومن باع سلعته بثمن إلى أجل، فلا يجوز له عند مالك أن يشتري بها نقداً، ولا إلى أجل أدنى من أجلها بأقل من ثمنها الذي باعها به)[١٤٥].

وقال برهان الدين ابن مفلح رحمه الله: (ومن باع سلعة بنسيئة، لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدا)[١٤٦].

---

(١٤٠) ينظر: نيل الأوطار ٥/٢٤٥.
(١٤١) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم ٩/٢٤٢.
(١٤٢) ينظر: نيل الأوطار ٥/٢٤٥، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٤/٣٧٨.
(١٤٣) ينظر: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي ١/٤٦٦.
(١٤٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣/١٢٢.
(١٤٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٦٧٠.
(١٤٦) ينظر: المبدع في شرح المقنع ٤/٤٨.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

ومن تطبيقات هذا الضابط في المعاملات المالية المعاصرة:

التورق المصرفي المنظم وهو: عملية منظمة من قبل البنك، القصد منه الحصول على النقد عن طريق شراء سلعة مخصوصة من مكان مخصوص بثمن آجل من البنك وتوكيل البنك في بيعها لحساب العميل(١٤٧).

فالسلعة ليست مقصودة للعميل، وإنما قصد العميل الحصول على النقد، أو تسديد دينه لدى البنك، وهو في حقيقته ومقصوده قرض ربوي، كما قرر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية ، وهو يشتمل على عقود ظاهرة مكشوفة، وعقود مستترة.

حكمه: الراجح القول بالتحريم(١٤٨)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة، في المدة من١٩– ١٤٢٤/١٠/٢٣هـ، وبه قال كثير من الباحثين المعاصرين كالشيخ علي السالوس، والأستاذ رفيق يونس المصري، والدكتور عبد الله السعيدي، والدكتور سامي السويلم، والدكتور خالد المشيقح(١٤٩)، ومن أدلتهم ما يلي:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن)(١٥٠).

---

(١٤٧) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٤٧٧/١١.

(١٤٨) وهناك قول آخر بالجواز، وممن اختار هذا القول الدكتور محمَّد القري، أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، والعضو بمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وبعض الهيئات الشرعية المعتمدة في المصارف منها الهيئة الشرعية لدى البنك العربي الوطني، فقد طرح هذه المعاملة تحت مسمى (التورق المبارك) وكذلك لجنة الرقابة الشرعية بالبنك الأهلي التجاري، وقد طرح البنك معاملته باسم (منتج تيسير الأهلي وآليته)، وكذلك هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف أبو ظبي الإسلامي، وقد كان من أعضاء هيئة الفتوى: الشيخ تقي الدين عثمان، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور جاسم الشماسي، والشيخ نظام يعقوبي. ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٤٩٥/١١.

(١٤٩) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٤٨٢/١١، مجلة البحوث الإسلامية، باسم: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، في العدد (٧٣) ص٥.

(١٥٠) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٩١٨) ٥١٦/١١، والنسائي في الكبرى كتاب البيوع، باب شرطان في بيع برقم (٦١٨٢) ٦٧/٦، وابن

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

وجه الدلالة: التورق المصرفي حقيقته بيع مستندي في سوق البورصة، لسلع لم يتم استلامها، ولا تملُّكها، وإنما هي بيوعات آجلة يتم المضاربة فيها، فيصدق عليه أنه بيع ما ليس عند البائع، كما نهى رسول الله ﷺ في الحديث السابق عن الربح فيما لم يضمن، وهذه المعادن يربح فيها البنك، وهي لم تدخل ضمانه؛ لأنها في حقيقتها بيوع آجلة، لم يتم تملكها، ولا قبضها القبض الشرعي، ولا وجود لهذه السلع حقيقة إلا على الحاسب الآلي، وما يقوله بعض البنوك بأن العميل يمكنه استلام السلعة بنفسها كلام يخالف الحقيقة.

الدليل الثاني: أن رسول الله ﷺ (نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)(١٥١) والمتورق يبيع السلعة دون قبضٍ لها، وغالبًا ما تكون السلع المعدَّة لهذا الغرض غير معينة ولا متميزة؛ لعلم جميع الأطراف بأن بيعها وقبضها غير مقصود لأحد منهم(١٥٢).

الضابط الخامس: كل معاملة تشتمل على عقدين متضادين في الأحكام، أو بين عقدين أحدهما معاوضة، والآخر تبرع فهي باطلة(١٥٣).

فعقد البيع، وعقد الإجارة يوجد بينهما تضاد في الأحكام، والآثار.

ماجه في سننه كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن برقم (٢١٨٩) ٣٠٩/٣، والبيهقي في السنن الكبرى باب الشرط الذي يفسد البيع برقم (١٠٨٢٨) ٥٤٨/٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٩٥٩) ١١٦٩/٢.

(١٥١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٧٨٢) ١١٣/٥، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى برقم (٣٤٩٩) ٣٥٨/٥، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع برقم (٢٢٧١) ٤٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الربا، باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل، والتحويل إذا كان مثله ينقل برقم (١٠٦٩٢) ٥١٣/٥.

(١٥٢) للاستزادة من الاقوال والأدلة يرجع للمراجع التالية: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٤٨٢/١١، والعقود المضافة إلى مثلها ص:١٦٢، والفقه الميسر ١٧/١٠، ومجلة البحوث الإسلامية في العدد (٧٣) ص٥.

(١٥٣) ينظر: الفروق للقرافي١٤٢/٣، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٧٩٨/١، والعقود المالية المركبة ١٨١/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

فالضمان، والصيانة في عقد الإجارة الأصل أنه يكون على المؤجر، لكنه في الواقع العملي على المستأجر.

والعقود المركبة بين عقد معاوضة كالبيع، وعقد تبرع كالقرض لا يجوز، لاختلافهما في الحكم، والحكمة فعقود المعاوضات مبنية على المغابنة، والمكايسة، وعقود التبرعات مبنية على القربة، والتبرع، كما نص على ذلك ابن العربي المالكي، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

كما يشار إلى أن هناك قولا آخر بجواز اجتماع العقود سواء كانت متفقة الأحكام أم مختلفة، وسواء كانت من العقود اللازمة، أم من العقود الجائزة بشرطين:

الأول: ألا يكون الشرع قد نهى عن هذا الاجتماع.

والثاني: ألا يترتب على اجتماعهما توسل إلى محرم. وبه صدرت الفتوى عن الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي عام (١٩٩٨م). (١٥٤).

ومن تطبيقات هذا الضابط في المعاملات المالية المعاصرة: (الإيجار المنتهي بالتمليك).

وصورته: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ينتهي بتمليك الشيء المؤجر– إذا رغب المستأجر في ذلك– مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلًا كأقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة، ويصبح المستأجر مالكًا (أي مشتريا) للشيء المؤجر تلقائيًّا بمجرد سداد القسط الأخير، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد.

قال الدكتور إبراهيم فاضل الدبو في بحثه المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي(١٥٥):الذي يظهر لي والله أعلم في هذه المسألة مسألة (الإيجار المنتهي بالتمليك) في شكله القانوني والعرف الحالي لا يشبه العقود الجائزة، لأنه من المعلوم لدى العلماء أن الإجارة تعني تمليك المنفعة، في حين أن البيع يعني تمليك العين والمنفعة، واشتراط التمليك في مثل هذا العقد ينافي مقتضاه.

---

(١٥٤) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص:٨٤٣، والقواعد النورانية ص:٢٠٣. ينظر: البنوك الإسلامية لمحمد الوطبان ص:١٩٠.
(١٥٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي٥/٢٠٧٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

سبب وجود المعاملة: هو التخلص من الإشكالات في التهاون في دفع الأقساط؛ فيلجأ البائع إلى الإيجار المنتهي بالتمليك؛ لأن السلعة تبقى ملك صاحبها، ويلتزم المشتري بالتسديد.

ضابط المنع في المسألة: وجود عقدين مختلفين، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد وهما عقد الآجار، وعقد البيع؛ وكل واحد من هذين العقدين له أحكام مختلفة وتنافي،

أحكام العقد الآخر؛ ففي الإجارة ضمان العين على المالك، وفي البيع ضمانها على المشتري.. وغيرها من الأحكام.

فالصور الممنوعة في هذه المعاملة ما يلي:

الصورة الأولى: تملّك السلعة دون دفع ثمن لها، بعد انتهاء مدة الإيجار.

الصورة الثانية: أن يكون هناك اتفاق على أنه بعد انتهاء مدة الإيجار يدفع المشتري ثمنا للسلعة.

الصورة الثالثة: أن يكون هناك وعد ملزِم بين الطرفين بتملك السلعة بعد انتهاء مدة الإيجار.

ضوابط جواز معاملة الإيجار المنتهي بالتمليك:

الأول: وجود عقدين منفصلين(عقد إيجار، وعقد بيع) يستقل كل منهما عن الآخر.

الثاني: وجود وعد بالتمليك ولكل من الطرفين الخيار في نهاية مدة الإجارة.

الثالث: أن يكون عقد الإجارة فعليا، وليس من باب التحايل على حكم المعاملة.

الرابع: أن يكون الضمان للعين المؤجرة مدة الإجارة على المالك، إلا في حال التعدي والتفريط، والنفقة التشغيلية على المستأجر.

الخامس: أن لا تكون هناك دفعات غير أقساط الإيجار.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

يرى جمهور الفقهاء من (الحنفية، والشافعية، والحنابلة)[١٥٦]، عدم اشتراط عقد في عقد

والراجح في هذه المعاملة: القول بالتحريم ، وإليه ذهب غالب هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السُّعودية، برقم(١٩٨) وتأريخ١٤٢٠/١١/٦هـ، كما صدر قرار مَجْمع الفقه الإسلامي التابع لمنظَّمة المؤتمر الإسلامي برقم ١١٠ (٤/ ١٢)[١٥٧].

الضابط السادس: كل معاملة تشتمل على شرط واحد باطل، أو شرطين جائزين، فهي معاملة باطلة، لأن الوسيلة لها حكم الغاية[١٥٨].

المراد بالشروط في البيع: ما يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر بسبب العقد مما له فيه مصلحة، سواء كان في الثمن أم في المثمن، أم في العاقد نفسه.

أسباب الفساد في عقود البيوع: قال ابن رشد رحمه الله: أسباب الفساد العامة وجدت أربعة: أحدها تحريم عين البيع، والثاني الربا، والثالث الغرر، والرابع الشروط التي تؤول إلى واحد من هذه، أو لمجموعهما[١٥٩].

والفرق بين الشروط في البيع، وشروط البيع، من وجوه أربعة:

الأول: أن شروط البيع من وضع الشارع، والشروط في البيع من وضع المتعاقدين.

الثاني: شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع، والشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع.

---

(١٥٦) ينظر: تبيين الحقائق ١٢٦/٥، والمجموع شرح المهذب ٣١٤/٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي٦٦٠/٣.
(١٥٧) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٢٠٧/٥، فوائد موجزة في معاملات مالية معاصرة يكثر وقوعها وتدعو الحاجة لمعرفتها جمعها: حمدي الضالعي ص:٤.
(١٥٨) ينظر: القواعد النورانية ١٧٤/١، وأحكام الفقه الإسلامي وما جاء في المعاملات الربوية وأحكام المداينة ٣٤/١.
(١٥٩) ينظر: بداية المجتهد١٤٥/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

الثالث: أن شروط البيع لا يمكن إسقاطها، والشروط في البيع يمكن إسقاطها ممن له الشرط.

الرابع: أن شروط البيع كلها صحيحة معتبرة؛ لأنها من وضع الشرع، والشروط في البيع منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر؛ لأنه من وضع البشر.

مثال الشرطين الجائزين: إذا شرط المشتري على البائع حمل الحطب، وتكسيره جميعاً، فإنه لا يصح ويبطل البيع؛ لأن الشرط باطل، فإذا بطل الشرط فإن ما يقابله من الثمن مجهول، فيؤدي ذلك إلى جهالة الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع، فلا يصح(١٦٠).

أنواع الشرط الفاسد وأثره على العقد.

الأول: ما يبطل العقد من أصله، كأن يشترط على صاحبه عقدا آخر، مثل قول البائع للمشتري: أبيعك هذا على أن تبيعني كذا، أو تقرضني، فهنا لا يصح البيع لا الأصل، ولا المشروط، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع)(١٦١).

الثاني: ما يصح معه البيع، ويبطل الشرط، وهو الشرط المنافي لمقتضى العقد، مثل اشتراط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع، أو لا يهبه، أو بشرط أن يقرضه لقوله ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط)(١٦٢).

---

(١٦٠) ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع ٣٧٩/١، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٣٠٨/٥.

(١٦١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٦٧١) ٢٥٣/١١، وقال محققه: إسناده حسن، والترمذي في جامعه كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم (١٢٣٤) ٥٢٧/٣، وهذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع برقم (٤٦١١) ٢٨٨/٧، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة برقم (١٠٤١٩) ٤٣٨/٥، وحسنه الألباني في المشكاة برقم (٢٨٧٠) ٨٦٧/٢.

(١٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء برقم (٢١٥٥) ٧١/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق برقم (١٥٠٤)١١٤٢/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

الثالث: ما لا ينعقد معه بيع، لكونه يخالف مقتضى العقد، مثل: بعتك إن رضي فلان، أو إن جئتني بكذا، وكذلك كل بيع علق على شرط مستقبل(١٦٣).

ومن تطبيقات هذا الضابط في المعاملات المالية المعاصرة:

شرط غرامة على التأخر في سداد الأقساط، أو شرط الزيادة على القرض، لأن ذلك من الذرائع المفضية إلى الرِّبَا المحرم، كما نقل الإجماع ابن المنذر رحمه الله فقال(١٦٤): (أجمعوا على أن المسلِف إذا شرط على المستسلف زيادة، أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا).

كما نقل اتفاق العلماء، وعدم اختلافهم على ذلك الحكم ابن قدامة صاحب الشرح الكبير(١٦٥)، وابن تيمية(١٦٦)، واستدلوا بما يلي:

الدّليل الأوّل: عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدي إليه طبق فلا يقبله أو حمله على دابة فلا يركبها إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك)(١٦٧).

وجه الاستدلال: حيث منع النّبيّ ﷺ المقرض من قبول هدية المقترض، أو منفعته، ما لم يكن بينهما عادة جارية بذلك قبل القرض، فدلّ ذلك على أن أي منفعة، أو هدية تكون بسبب القرض أنّها محرّمة.

الدّليل الثاني: أن موضوع عقد القرض الإرفاق والقربة، فإذا اشترط المقرض فيه زيادة، أو حقًا لنفسه، خرج عن موضوعه فمنع صحتَه؛ لأنّه يكون بذلك قرضًا للزيادة، لا للإرفاق والقربة.

---

(١٦٣) ينظر: المبدع شرح المقنع ٥٨/٤، والإنصاف ٣٥٦/٤، والإقناع ٨١/٢.
(١٦٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص:٩٩.
(١٦٥) ينظر: الشرح الكبير ٣٦٠/٤.
(١٦٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٣٤/٢٩.
(١٦٧) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب أبواب الصدقات، باب القرض برقم(٢٤٣٢)٥٠١/٣، والبيهقي في الكبرى باب كل قرض جر منفعة فهو ربا برقم(١٠٩٣٤)٥٧٣/٥. وهو ضعيف. ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي١٠٧/٤، والسلسلة الضعيفة للألباني برقم(١١٦٢)٣٠٣/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

الدّليل الثالث: أن الزيادة المشروطة تشبه الرِّبَا؛ لأنّها فضل، لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الرِّبَا، وعن شبهة الرِّبَا واجب(١٦٨).

الخاتمة

تم بحمد الله وفضله هذا البحث في ضوابط التعامل في المعاملات المالية وأستخلص من هذا البحث النتائج التالية:

١/ حاجة الناس لبيان صحة المعاملة من فسادها، وخاصة المفتي، والقاضي.

٢/ أن المال هو قوام الحياة، وزينتها، وبه ينفق على الفقراء، وبه ينمو الاقتصاد، وتدعم المشاريع، وتبنى المرافق، ويعيش الفرد بكرامة وعز.

٣/ أن الأصل في المعاملات الحل، والصحة مالم يوجد دليل التحريم، والفساد.

٤/ أن كل معاملة فيها مصلحة متحققة، أو راجحة للمتعاقدين، أو أحدهما فهي جائزة.

٥/ أن كل معاملة فيها ضمان، وحفظ لحقوق الآخرين وتوثيقا لها، فهي جائزة ومشروعة.

٦/ أن كل مسابقة على عوض حصل الإنسان عليه بدون تعب، ولا مشقة، فهي محرمة.

٧/ أن كل معاملة فيها أكل لأموال الناس بالباطل، أو جهالة، أو غرر، فهي محرمة.

٨/ أن كل معاملة تشتمل على عقدين متضادين في الأحكام، أو بين عقدين أحدهما معاوضة، والآخر تبرع فهي باطلة.

ومن التوصيات ما يلي: أن تقوم المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية في البنوك، والأقسام الشرعية في الجامعات، بعقد المؤتمرات، والدورات، والندوات، لوضع الضوابط الخاصة في كل باب من أبواب المعاملات المالية، لضبط أحكام المعاملات المالية المعاصرة والمتجددة باستمرار.

---

(١٦٨) ينظر: بدائع الصنائع ٣٩٥/٧، وأسنى المطالب ١٤٢/٢، والمغنى ٤٣٦/٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

هذا ما تيسر جمعه، وما كان فيه من صواب فهو من الله، وما كان فيه من خلل، أو تقصير فهو من طبيعة البشر، واستغفر الله وأتوب إليه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

Abstract

The Entires controls in financial transactions and their contemporary applications

Abd Alkrem Mohammed Abd Allah Alomirene

Assistant Professor Qassim University

College of Arts and Sciences Unayzah

amo١٤٣١ @hotmil.com

١. Controls in financial transactions are important and beneficial to all segments of society .
٢. The jurisprudential contrles is a majority ruling through which learns the rulings of the jurisprudential details related to one of the chapters of jurisprudence
٣. The jurisprudential rule differs from the rule in terms of comprehensiveness, agreement, and the large number of branches and exceptions.
٤. Financial contracts are divided into several sections according to their considerations.
٥. The origin in Transactions is unforbid and rightness , unless there is evidence of prohibition and corruption.
٦. Every transaction in which there is a real interest, or a preponderant interest for the contracting parties, or one of them, is permissible.
٧. Every transaction includes a guarantee, and the preservation of rights is permissible.
٨. Every competition which offer compensation without something in return is forbidden, except for what is permitted by Sharia.
٩. Every transaction that involves deception, cheating, usury, deception of usury, or eating people’s money unlawfully is prohibited.
١٠. Every transaction that contains two contradictory contracts in terms of provisions or a void condition is void.

فهرس المصادر والمراجع

١. **أخذ المال على أعمال القُرَب**، المؤلف: عادل بن شاهين بن محمد شاهين، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.
٢. **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
٣. **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.
٤. **الأشباه والنظائر**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.
٥. **الأشباه والنظائر**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ
٦. **إصلاح المال**، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
٧. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ –.
٨. **الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر.
٩. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

١٠. **الأم**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ
١١. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
١٢. **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، المؤلف: أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى: ٩١٤ هـ) دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
١٣. **بحر المذهب** (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
١٤. **بحوث الجمعية العلمية المصرفية الإسلامية** (بطاقات التخفيض) والتي تنظمها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم عام١٤٣٥هـ.
١٥. **البداية والنهاية**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ.
١٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٧. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
١٨. **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد بن محمّد الحسيني، أبو الفيض، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١٩. **تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.

٢٠. **تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة** المؤلف: عبدالله بن مبارك آل سيف.
٢١. **التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية** لعلي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ٢٠٠٥.
٢٢. **التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته** في شركة التأمين الإسلامية، الأردن ط ١٤٢٠هـ .
٢٣. **التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة**، المؤلف: رياض منصور الخليفي، الناشر: مكتبة التراث الذهبي الرياض، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ.
٢٤. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٥. **تحريم النرد والشطرنج والملاهي**، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، دراسة وتحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.
٢٦. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (حاشية البجيرمي على الخطيب) المؤلف: سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٢٧. **تحفة الفقهاء**، المؤلف: محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ.
٢٨. **التعريفات**، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٩. **تهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)
٣٠. **التَّوَرُّقُ المَصْرَفِيُّ**، المؤلف: رياض بن راشد عبد الله آل رشود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ .
٣١. **جامع البيان في تأويل القرآن**، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٢. **حقيقة الإقالة** دراسة نظرية تطبيقية، المؤلف: عبد الله بن عبد الواحد الخميس.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

٣٣. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٤. **الرسالة**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ.

٣٥. **الروض الندي شرح كافي المبتدي** – في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ – ١١٨٩ هـ) الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض.

٣٦. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان

٣٧. **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)

٣٨. **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ.

٣٩. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

٤٠. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٤١. **شرح القواعد السعدية**، المؤلف: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٢. **شرح سنن أبي داود**، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ) الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ.

٤٣. **شرح مختصر الروضة**، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧هـ.
٤٤. **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلام.
٤٥. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
٤٦. **عقود التأمين حقيقتها وحكمها، المؤلف**: حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة السابعه عشر _جماد الأخرة ١٤٠٥هـ
٤٧. **عقود** تاسرلدلو ثوحبلا زركم ةيلوبح روشنم ثبحب ،يوناسوه لحاص نب دمحم تنب ىملس .د **،اهماكحأو ينمأتلا** .٣٩٣ص ،٢٤ ددعلا ،قوهاقلا ةعماج هولعلا راد ةيلكب ةيملاسلإا
٤٨. **العقود المالية المركبة**، المؤلف: عبدالله محمد العمراني، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
٤٩. **العقود المضافة إلى مثلها**، المؤلف: عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.
٥٠. **عون المعبود** شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
٥١. **العين**، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٥٢. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٥٣. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

٥٤. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥٥. **فتح العزيز بشرح الوجيز**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.
٥٦. **فتح القدير**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.
٥٧. **الفروسية**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر: دار الأندلس – السعودية – حائل، الطبعة: الأولى، ١٤١٤.
٥٨. **الفروع**، المؤلف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ.
٥٩. **الفروق** (أنوار البروق في أنواء الفروق) المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب.
٦٠. **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، المؤلف: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة — دمشق، الطبعة: الرَّابعة.
٦١. **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، المؤلف : مجموعة من المؤلفين، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع : ١٤٢٤هـ.
٦٢. **الفِقهُ الميَسَّر**، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية
٦٣. **فقه النوازل للأقليات المسلمة**، المؤلف: الدكتور محمد يسري إبراهيم، الناشر: دار اليسر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ.
٦٤. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ.
٦٥. **القاموس الفقهي**، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق/سورية.

٦٦. **القاموس المحيط**، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ.
٦٧. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم
٦٨. **القمار حقيقته وحكمه**، المؤلف: سليمان بن أحمد الملحم، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
٦٩. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)،
٧٠. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
٧١. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي.
٧٢. **القواعد النورانية الفقهية**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي
٧٣. **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبداللطيف.
٧٤. **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية**، إبراهيم الشال .
٧٥. **القوانين الفقهية**، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
٧٦. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

٧٧. **الكافي في فقه أهل المدينة**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

٧٨. **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٧٩. **لقاء الباب المفتوح**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ).

٨٠. **المبسوط**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ).

٨١. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ.

٨٢. **المجموع شرح المهذب**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٨٣. **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز** رحمه الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٨٤. **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، المؤلف: صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٥. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٨٦. **مختصر الفتاوى المصرية**، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ)، المحقق: عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٨٧. **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، المؤلف: على جمعة محمد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية – ١٤٢٢ هـ.

٨٨. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)

٨٩. **المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى

٩٠. **المطلع على دقائق زاد المستقنع** «المعاملات المالية» المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية

٩١. **المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة**، المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

٩٢. **معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ

٩٣. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى:٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٩٤. **المغني**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة

٩٥. **المنثور في القواعد الفقهية**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٩٦. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٩٧. **الموافقات**، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان

٩٨. **موسوعة الفقه الإسلامي**، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٩٩. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٨ – ٨٤٧ (ربيع ثاني١٤٤٤هـ /نوفمبر٢٠٢٢م)

١٠٠. **مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة**، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ..
١٠١. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٠٢. **نظام الإثبات في الفقه الإسلامي**، المؤلف: عوض عبد الله أبو بكر، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
١٠٣. **نظام التأمين**، المؤلف: مصطفى الزرقاء، طبعة مؤسسة الرسالة بعمان.
١٠٤. **نيل الأوطار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
١٠٥. **نيل المآرب**، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ) المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله –الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٠٦. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ.